

تقدم عمر رضي الله عنه بذلك الرأي الصريح المصلحي، ونلاحظ أنه بناه على المصلحة المجردة، ولكن عارضه بعض كبار الصحابة كعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال بن رباح، وكان بلال الحبشي شديداً في معارضته، قويا فيها حتى لقد استغاث عمر بربه منه فقال: " اللهم اكفني بلالا وأصحابه " .

وهؤلاء الذين عارضوا كانت حجتهم آية الغنائم، وهي قوله تعالى:

" واعلموا إنَّما غنمتم من شيء فإنَّ خمسَه، وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قدير" فقد فهموا من هذا النص أن الأراضي تعد من الغنائم فتقسم، ولعل الإمام عمر الفاروق رضي الله عنه فهم من النص أن هذا فيما يؤخذ من أموال منقولة تتلقفها الأيدي، أما الأراضي فإنه يستولي عليها ولا تتلقفها الأيدي، فلا تجري عليها أحكام الغنائم ولكن يجري عليها حكم الاستيلاء.

وقد أيد عمر رضي الله عنه في رأيه جمع من فقهاء الصحابة كعلي وعثمان وطلحة ومعاذ بن جبل وغيرهم كثير، وقد كثر الخلاف واستمر الإمام يجادلهم ويقرع الحجة بالحجة ثلاثة أيام، وأخيرا رأي بحكمته وثاقب نظره أن يجمع وأن يحتكم في الأمر إلى طائفة من الأنصار فاختر عشرة من الأوس وخمسة من الخزرج، والعشرة من الكبراء وذوى البلاء في الإسلام، ولما جمعهم نهض وألقى الخطاب التالي بعد أن حمد الله وأثنى عليه.

" إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي، فيما حملت من أموركم، فأني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني. . .

أرأيت هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيت هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدراج العطاء عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون ومن عليها. . . لقد وجدت الحجة في كتاب الله الذي ينطق بالحق"، " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، والله على كل شيء قدير" . هذه نزلت في نبي النصير، والآية